الحماية المدنية والجزائية للطفل في التشريع الجزائري

نواصر صورية
جامعة عنابة

الملخص :

عرفت الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري على الصعيدين المدني و الجزائي نطاقا واسعا، لكون هذا الأخير حاضر الأمة ومستقبلها. و بالنظر لصغر سنه و ضعف مداركه عكف المشرع الجزائري ومند الاستقلال لحين صدور قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل، على وضع ترسانة قانونية يطمح من خلالها ضمان حماية حقيقية له، فمن هذا المنطلق نهدف من خلال هذه المداخلة لإعطاء نظرة قانونية مدنية وجزائية شاملة وواسعة لواقع هذه الحماية.

Résumé:

La protection juridique de l'enfant dans la législation algérienne a connu une énorme étendue sur le plan civile et pénal vu que l'enfant représente l'avenir de la société ainsi que son importance dans cette dernière.

Etant donné son petit âge ainsi que ses capacité limitées, le législateur algérien a consacré, depuis l'indépendance jusqu'à l'apparition de la loi 15/12, une énorme législation juridique afin d'assurer une protection réelle pour l'enfant.

Cet article vise un aperçu juridique civil et pénal général de la réalité de cette protection.

مقدمة

لا يعد الطفل اللبنة الأولى لبناء مجتمع سليم فحسب، بل إنه حاضر الأمة ومستقبلها، فضلا عن كونه زينة الحياة مصداقا لقوله تعالي: "المال والبنون زينة حياة الدنيا".[1] و نظرا لهذه المكانة المميزة التي يحتلها هذا الأخير، حرصت التشريعات على تضمين قوانينها ما يضمن حماية قانونية واسعة له، و هذا الاهتمام مرده صغر السنه وضعف مداركه.

ومن هذا المنطلق عمد المشرع الجزائري بدوره لوضع ترسانة قانونية لحماية الطفل، وما فتئت تتطور في عدة قوانين سواء كانت مدنية بمفهومها الواسع أو جزائية لحين صدور قانون12/15المتعلق بحماية الطفل.[2]

إن هذا القانون يعد انعكاسا وتعزيزا لانضمام الجزائر لعدة اتفاقيات دولية واقليمية وبروتوكولات إختيارية وأخرى إجبارية تمثلت في ما يلي :

– إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20–11–1989 و التي صادقت عليها الجزائر.

بتاريخ 1962/12/19.[3]

– الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.[4]

– البروتكول الاختياري الملحق باتفاقيه حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية ،المعتمد بنيويورك

بتاريخ 25–05–2000.[5]

– البروتكول الاختياري الملحق باتفاقيه حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك بتاريخ

25 –05–2000.[6]

– الإتفاقية رقم 182 المتضمنة اتفاقية منظمة العمل الدولية المعتمدة من منظمة العمل الدولية بتاريخ 17–06– 1999.[7]

إن جل هذه الاتفاقيات المنظمة إليها الجزائر أكدت صراحة على حقوق الطفل الاجتماعية والصحية والنفسية والجسدية، بجانب حقه في الحماية من كل أشكال العنف والاعتداء لاسيما الجسدي والنفسي والجنسي. فمن أجل ذلك أصدر المشرع الجزائري قانو ن رقم 15–12 لتعزيز الحماية المتكاملة للطفل، وللغرض ذاته أنشأ هيئة وطنية كآلية من آليات حماية وترقية الطفولة يترأسها مفوض وطني لحماية الطفولة تعمل تحت وصاية وزير العدل، فضلا عن الحماية الدستورية التي نصت عليها الدساتير المتعاقبة في الجزائر بداء بدستور 08 سبتمبر 1963 وصولا لدستور2016.

و لقد عززت هذه الاخيرة بحماية مدنية وجزائية واسعة سواء بموجب القانون المدني الذي يحمي القاصر ويحفظه في نفسه و ذمته المالية، أو بموجب بعض القوانين الخاصة التي تدور في فلكه. كما كرست هذه الحماية بموجب قانون العقوبات الذي شدد العقوبة لمرتكبي الجرائم ضد الأطفال، وبالمقابل يستفيد الطفل الجانح عند ارتكابه للجريمة من حماية إجرائية خاصة وفقا لقانون الاجراءات الجزائية قبل صدور قانون 15- 12 و قد أضحي وفقا لهذا القانون الأخير يحظى بآليات حماية أوسع نطاقا.

لذا فالإشكالية هي: ما هو واقع الحماية المدنية و الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها ؟ للإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم هذا المقال إلى مبحثين أساسيين وفقا لما يلي :

المبحث الأول: الحماية القانونية للطفل في ظل القانون المدني وبعض القوانين الخاصة

قبل التطرق للحماية المدنية لا بد من وضع تعرف للطفل وذلك لتعدد تسمياته لكنها تشترك كلها في مدلول موحد يكمن في صغر السن وقصور المدارك العقلية والنفسية ومن ثم يمكن تحديدها من هذا المنظور في أربعة مترادفات هي: الطفل، الصبي ، القاصر و الحدث وهي مصطلحات اعتمدها المشرع الجزائري في مختلف القوانين .

و الطفل لغة كلمة مفرد جمعها أطفال ،وهي جزء من الشيء، و المولود ما دام ناعما دون البلوغ ، والطفل أول الشيء، أول حياة المولود حتي بلوغه، ويطلق للذكر والأنثى.[8]

أما اصطلاحا فإنه مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة ، وقد عبرت آيات القرآن الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوما خاصا لمعني الطفل وهو مصداقا لقوله تعالى:[9] " ثم نخرجكم طفلا . وتتسم هذه المرحلة بالارتباط بالمحيط العائلي وتستمر حتي سن البلوغ [10].

في حين عرفته المادة الأولي من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بأنه: "كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.[11]

أما بالنسبة للتعريف القانوني فقد اختلفت التشريعات الوضعية حول اعطاء تعريف موحد لأن ذلك من شأن الفقه، فضلا عن اختلافها حول تحديد سن الرشد المقررة له ، بل وقد اختلف المشرع الجزائري في تحديده بين القانون المدني فحددته المادة 40 ب19سنة و القانون الجزائي الذي ضبطه ب 18 سنة .

ومع ذلك فقانون العقوبات حدده في مصطلح القاصر و فقا للمواد 49، 50 و 51. أما قانون الإجراءات الجزائية فقد خصه بالحدث الجانح الذي لم يبلغ 18 سنة، في حين عرفه قانون 15/ 12 في المادة 02 منه بأنه "كل شخص لم يبلغ 18سنة."

وبرجوعنا للفقه نجد جانبا منه ذهب للقول بأنه " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد و يعتبر بلوغه هذا السن قرينة على اكتمال قدراته ، فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها كالجنون . ويعتبر الإدراك مناط المسؤولية الجزائية ، لذلك كان من الطبيعي أن تدور معه وجودا وعدما .[12]

غير أن جانبا آخر أعطي له مدلولا مخالفا فذهب للقول بأنه :"كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانونية وهذه السن يختلف تحديدها من دولة لأخري."[13] و هذا التعريف يطابق المفهوم الذي اعتمدته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

لكن يبقى السؤال المطروح يدور حول آليات الحماية التي خولها المشرع في ظل القوانين المدنية هذا ما سنتطرق وفقا للقانون المدني ثم في القوانين الخاصة وفقا لما يلي:

المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل في ظل القانون المدني

لقد وسع المشرع نطاق الحماية القانونية للطفل فوضع فرسم النطاق العام الذي قرره المشرع بموجب القانون المدني وحتي بالنسبة للقوانين المكملة له وذلك كونه الشريعة العامة فحفضه مند وأضفي على الطفل الحماية بمجرد ولادته حيا فحفظه في نفسه وماله وضمن له هويته وانتمائه .كما عمد لحماية أمواله ثم خصه بالحماية عند تقريره لأحكام المسؤولية الشخصية والمسؤولية عن فعل الغير

الفرع الأول: حماية الطفل في نفسه و ماله

أولي القانون المدني للقاصر حماية خاصة في نفسه وماله، فحفظ له حق التمتع بها شريطة ولادته حيا و ذلك وفقا لأحكام المادة25 منه، كما وسع هذه الحماية لتشمل هويته وشخصيته فأوجب تسجيله في سجلات الحالة المدنية و إسناد له لقبا و اسما طبقا لأحكام المواد26، 27 و28. [14]

كما عمد المشرع لحماية أمواله وفقا للمادة 42 التي تنص "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية فاقد التميز لصغر في السن، أو عته، أو جنون." و سن التميز في القانون المدني هو 13سنة وفقا لنص المادة 42 فقرة الثانية.

إن حكم تصرفات القاصر فاقد التميز تعد باطلة وفقا لأحكام المادة 82 من قانون الأسرة التي تنص " من لم يبلغ سن التميز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة." [15]

إن البطلان المقصود في هذه المادة هو البطلان المطلق سواء كانت تصرفاته نافعة نفعا محضا أو ضارة ضررا محضا او دائرة بين النفع والضرر. والعلة في ذلك هي انعدام أهلية الأداء عند الصبي الغير مميز، لذا يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يزول بالإجازة وفقا لأحكام المادة 102 من القانون المدني. كما لا يصحح بالتقادم لأن

الزمن لا يعيد إلي الوجود ما هو غير موجود.[16]

أما التصرفات النافعة نفعا محضا الصادرة من القاصر المميز فإنها تعتبر صحيحة ولا تتوقف على إجازة أحد طبقا للمادة 83 من قانون الأسرة التي تنص "من بلغ سن التميز و لم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له ..."

إن إدراج أحكام تصرفات القاصر في قانون الأسرة مرده إحالة المشرع تنظيم القواعد المتعلقة بأهلية القصر إلي نصوص هذا التشريع بموجب المادة 79 من القانون المدني. غير أن تصرفات القاصر الدائر بين النفع والضرر فقد تناولها المشرع في أحكام هذا الأخير طبقا للمادة 101 التي يستشف منها قابلية العقد للإبطال حيث نصت على أنه: "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات.

و يبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ..."

إن المقصود بالعقد القابل للإبطال في هذه المادة هو العقد الدائر بين النفع والضرر و هذا هو الراجح عند بعض الفقهاء و الباحثين.[17]

الفرع الثاني: حماية الطفل وفقا لأحكام المسؤولية الشخصية والمسؤولية عن فعل الغير

كما خص المشرع الطفل بالحماية عند تقريره أحكام المسؤولية الشخصية و ذلك في حالة ارتكابه خطأ مدني يسبب فيه ضررا للغير متى كان مميزا و ذلك طبقا للمادة 125 من القانون المدني التي تنص" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدث بفعله أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

وقد عمد المشرع أيضا لحماية الطفل القاصر وفقا للمادة 134 من القانون المدني التي أدرجها بالقسم الثاني بعنوان المسؤولية عن فعل الغير ، وذلك بتحميل مسؤولية الضرر الذي سببه القاصر للغير لمن كان في رعايته (متولي الرقابة) إذ قضت بما يلي:" كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رعاية شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية, يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

المطلب الثاني: الحماية القانونية في ظل بعض القوانين الخاصة

فضلا عن القانون المدني أنشأ المشرع العديد من القوانين الخاصة التي أولت بدورها حماية قانونية ذات نطاق واسع للطفل من بينها قانون الحالة المدنية ، قانون الجنسية، قانون الأسرة ، قانون العمل وغيرها من التشريعات وعليه سنتطرق لها تبعا.

الفرع الأول: الحماية المقررة للطفل في قانون الحالة المدنية

أعطي قانون الحالة المدنية حماية موضوعية و إجرائية للطفل فأوجب قيده و تسجيله بمجرد

ولادته وفقا لأحكام المواد61، 62 و 63.[18] و تجسيدا لهذه الحماية أنشأ المشرع نظام سجلات الحالة المدنية كآلية قانونية يصبو من خلالها حماية الطفل مدنيا فأوجب جملة من القواعد و الإجراءات التي لا بد من إتباعها عند ولادة الطفل حيا تتمثل في ما يلي :

1- التصريح بالمولود خلال 05 أيام من ولادته في مدن الشمال و20 يوما بالنسبة لولايات الجنوب مع عدم احتساب اليوم الأول من الولادة، و يقدم هذا التصريح من الأب أو القابلات أو اي شخص حضر ولادة الطفل .

2- إعطاء إسم للمولود وجنسه وتاريخ ميلاده بالسنة والشهر واليوم و الساعة والمكان و تحديد جنسيته وفقا للمادة 63 من قانون الحالة المدنية التي تنص على أنه :" تبين في عقد الميلاد، الشهر و السنة و اليوم و الساعة ومكان وجنس الطفل و الأسماء التي أعطيت له وأسماء و ألقاب و أعمار و مهنة و مسكن الوالدين، و كذلك بالنسبة للمصرح إن وجد مع مراعاة أحكام المادة 64 أدناه" .

و يعد إعطاء إسم لائق للطفل يحفظ كرامته عنصرا اساسيا في توفير الحماية القانونية اللازمة له .

3- ضرورة تسجيل الأطفال مجهولي الأبوين من طرف ضابط الحالة المدنية مع إعطاء اسما له وفقا للمادة 64 من نفس القانون المذكور أعلاه، وكذلك وفقا للمادة 41 من قانون الأسرة ، مع احتفاظه بلقبه الأصلي إن كان مكفولا وفقا للمادة 120من نفس القانون.

إن هذا الإجراء يوفر حماية حقيقية للطفل بمنحه إمكانية التعرف على والديه هذا من جهة، ومن جهة ثانية يضمن عدم اختلاط الأنساب مستقبلا ومن ثم الحفاظ على حقوق الغير في الميراث.

الفرع الثاني: حماية الطفل طبقا قانون الجنسية

كفل المشرع للطفل نظام خاص ليحض بالجنسية الجزائرية ومن ثم يتمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية مستقبلا ناهيك عن حقه في الانتماء للوطن و يتحقق ذلك طبقا لما ورد في المادتين 6 و7 من قانون الجنسية [19] وفقا لما يلي:

1- إكتساب الجنسية عن طريق الدم : تتحقق للطفل المولود من أبوين جزائريين

2-عن طريق الإقليم: تكتسب وفقا للحالات التالية:

أ- للولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين مع عدم انتسابه للأجنبي أو أجنبية و كان ينتمي لجنسية إحداهما.

ب- الطفل الحديث العهد بالولادة الموجود على الأرض الجزائرية، يعد مولودا بالجزائر ما لم يثبت خلا ف ذلك

ج - الطفل المولود بالجزائر من أب مجهول و أم مسماة بشهادة ميلاده دون بيانات أخري تثبت جنسيتها.

الفرع الثالث: حماية الطفل وفقا لقانون الأسرة

حرص المشرع على حفظ الطفل في نفسه وماله بإقراره نظام النيابة القانونية أو الشرعية على المال و النفس كالوصاية و القوامة و الولاية و الحضانة. و تعد هذه الأخيرة من أهم النظم التي كرسها المشرع للمحافظة على القصر وذلك طبقا للمادة 62 وما بعدها وصولا للمادة 89 من قانون الأسرة. مع مراعاة مصلحة المحضون أو الموصي عليه شريطة توافر الأهلية و الكفاءة و القدرة للقيام بذلك بالنسبة للنائب أو الممثل القانوني أو الوصي أو القيم بحسب الحالة.

كما حفظه المشرع من حيث الغداء والصحة والملبس بإقرار حقه في النفقة التي تكون على عاتق والده إلى حين بلوغه سن الرشد ما لم يكن عاجزا أو متمدرسا أو محجورا عليه وفقا للمادة 75 .

أما بالنسبة لنظام الوصايا أو القيامة فتكون على عاتق الأشخاص الذين يرعونه أو بحكم قضائي إذا كان الطفل قاصرا أو محجورا عليه فيتولى ذلك من ينوب عنه في النفس و المال. و يأخذ نفس الحكم على من اعتراه عارض من عوارض الأهلية من جنون أو سفه أو عته بعد بلوغه سن الرشد وفقا لأحكام المواد 40، 42 و 44 من نفس القانون.

كما يجب على من اسندت إليه النيابة القانونية أو الشرعية المحافظة على مال القاصر تحت طائلة بطلان التصرفات الضارة به ضررا محضا و هدا البطلان مقرر لمصلحته عند بلوغه سن الرشد طبقا للمادة 88 ، و كذلك الحال بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر إلا أنها تكون قابلة للبطلان.

و مع دلك وحفاظا على مال القاصر فقد قيد المشرع سلطة الولي إذ أوجب أخذ إذن مسبق من القضاء عند إبرام بعض التصرفات وفقا للمادة 2/88 من قانون الأسرة.

الفرع الرابع: الحماية المقررة بموجب قانون العمل.

تماشيا مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 التي تحظر تشغيل الأطفال مهما كانت طبيعة العمل وشروطه إذا كان من المرجح أن يكون ضارا بالطفل على صحته أو سلامة جسمه وأخلاقه بحكم طبيعته أو الضروف التي تجري فيه.[20]

انطلاقا من هذه المبادئ أخضع المشرع الطفل لمعاملة خاصة عند إبرام عقد التمهين أو العمل كما قيد المشرع رب العمل بشروط معينة تتمثل في التالي:

1- عدم تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة وهذه السن معمول بها في القوانين المقارنة.

2- موافقة أوليائهم الشرعيين وفقا للمادة 44 من القانون المدني التي تنصّ: " يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصايا أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون ا".

كما نجد المادة 15 من قانون علاقات العمل تنص على أنه "لا يجوز توظيف القاصر إلا بعد تقديم رخصة مثبتة ومحررة قانونا من وليه الشرعي".

3- تقرير عقوبات ردعية على صاحب العمل الذي يوظف أطفالا دون سن 16 سنة وتتمثل في غرامة مالية من ألف إلى ألفين

دينار جزائري وتصل للحبس من 15 يوما إلى شهرين في حالة العود مع إمكانية مضاعفة الغرامة وفقا للمادة 140 من قانون

علاقات العمل.

4- منع تشغيل الأطفال من كلا الجنسين ليلا من 8 مساء إلى 6 صباحا سواء كمتدربين أو عمال (لقد استثنى المشرع الحالات الوقائية المتعلقة بالحوادث الوشيكة الوقوع لكن أوقف الأمر على حصول صاحب العمل على ترخيص من مفتشية العمل المختصة إقليميا.

5- تحديد سن القصر العاملين في إطار التكوين المهني ب14 سنة كاستثناء من الأصل وفقا للمادة 15 من قانون 90-11 المتضمن قانون العمل مع وجوب منع احتكاكهم بالأشخاص الذين يشكلون خطرا على تربيتهم وأخلاقهم [21]

إن المشرع بتخفيضه سن العمل للقصر فهذا مردّه الحماية والوقاية المرجوّة وهي عدم انحراف الطفل بعد انقطاعه عن التّمدرس

المبحث الثاني: الحماية الجزائية المقررة للطفل

يقصد بالحماية الجزائية للطفل ما يقرّره القانون من إجراءات و عقوبات وتدابير حماية للحقوق من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه.[22]

على ضوء هذا التعريف نجد أنّ المشرّع الجزائري أيضا أقرّ حماية موضوعية و إجرائية للطفل سواء من خلال قانون العقوبات و القوانين المكمّلة له كالأمر رقم 75-26 المؤرخ في 19-04 1975 المتعلق بحماية القصر من الكحول، و الأمر رقم 75-65 المتعلق بحماية أخلاق الشباب أو من خلال قانون الإجراءات الجزائية ثم قانون 12/15 (قانون الطفل) .

وقد هدف المشرع من خلال هذه القوانين تحديد سنا معينة إذا لم يبلغها الطفل وجب حمايته، غير أن هذه القوانين لم تكن موحدة، فمنها من حمي الطفل في سن مبكرة و منهم من أطال في زمن هذه الحماية لتصل لسن 21سنة. لذا سنتطرق لأهم هذه القوانين التي تبرز من خلالها هذه الحماية وفقا لما يلي:

المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل قبل صدور قانون 12/15

لقد عزز المشرع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بجملة من الأحكام التي تراعي خصوصية الطفل وتتجسد هذه الحماية حسب المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل ومن ثم يتسع

ويضيق نطاقها بحسب حسب هذه المراحل لذا جاء قانون السجون وإعادة تربية المساجين و الأمرين المؤرخين في سنة 1972-1975 لتوضيح الحماية الفعلية للطفولة الجانحة فنص الاول على مظاهر الحماية و جاء الثاني لينشئ المصالح و المؤسسات المكلفة برعاية الطفل فتقررت بذلك الحماية للطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي . لذا سنعرضها في ما يلي:

الفرع الأول: الحماية المقررة للطفل الجانح

أولى المشرع حماية خاصة للطفل من خلال وضع الأحكام الموضوعية العامة من وجوب توافر أركان الجريمة ثم وضع أحكاما جزائية تكفله وتحميه سواء كان متهما أو ضحيّة، و إن كان الطفل لا يكون متّهما بل ضحيّة ضروف أسريّة و اجتماعية و اقتصادية. ويمكن اجمال هذه الحماية وفقا لثلاث مراحل حدّدتها المادة 49 من قانون العقوبات [23]وهي كما يلي:

1- المرحلة الأولى : تبدأ من الولاية إلى حين وصوله 10 سنوات

تعدّ هذه المرحلة من مراحل الطّفولة المبكرة فلا يتصوّر فيها ارتكاب الطفل خرق لقانون العقوبات بل بالعكس غالبا ما يكون ضحية عنف جسدي أو معنوي. وهذه المرحلة لا يتحمّل فيها الطفل أيّة مسؤولية جزائية وفقا لنص المادّة49 التي تقضي بما يلي: " لا يكون محل متابعة القاصر الذي لم يكتمل 10 سنوات..."

2- المرحلة الثانية: تبدأ ببلوغ الطفل 10 سنوات إلى 13 سنة

لا يخضع الطفل القاصر في هذه السن إلاّ لتدابير الحماية والتهذيب وفي مواد المخالفات لا يخضع إلاّ للتّوبيخ. وذلك بنص المادة 1/49 التي تقضي بألاّ توقع على القاصر الذي يتراوح سنّه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة إلاّ لتدابير الحماية والتهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ للتّوبيخ. إنّ هذه التدابير أدرجت بالمادة 85 من ق 12/15 وهي نفسها نص المادة 444 من ق الإجراءات الجزائية مع إدخال تغيير بسيط والمتمثل في وضع الطفل أيضا في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن التّمدرس و إخضاع الحدث لنظام حرية المراقبة وفقا للمادة 85 مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا الإجراء قابل للإلغاء وفقا للمادتين 100 و 105 وقد استثني المشرع الأعمال الإرهابية و التخريبية إذ يخضع الطفل لعقوبة سالبة للحرية كما حددت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر تدابير الوقاية والتربية والمتمثلة في 6 حالات هي:

ا- تسليم الطفل لوالديه أو شخص جدير بالثقة.

ب- تطبيق نظام الإفراج في حقه مع وضعه تحت المراقبة

ج- وضعه في مؤسسة عامة أو خاصّة معدة للتهذيب والتكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

د- وضعه في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك.

هـ- وضعه في مؤسسة عمومية مكلّفة بمساعدة الأحداث.

هـ - وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.

وتتخذ هذه التدابير في حق الحدث في حالة ارتكابه لجريمة. و العلة في ذلك انعدام سن التمييز لديه ومع ذلك يتعين عدم تجاوز الحكم بالتدابير التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني وفقا لأحكام المادة 444 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية. و في هذه المرحلة لا يوضع الحدث في مصحة عقلية ولو بصفة مؤقتة وفقا لأحكام المادة 456 من قانون الاجراءات الجزائية .

3- المرحلة الثالثة: حددت من سن 13 إلي 18 سنة

أنشأ المشرع في هذه المرحلة نظام المسؤولية المخففة في حق الحدث وفقا لأحكام المادة 3/49 من قانون العقوبات التي تنص " يخضع القاصر الذي يبلغ 13 سنة إلى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة" وهذا ما نصت عليه أيضا أحكام المادة 1/156 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" لا يجوز وضع الحدث من سن الثالثة عشر إلى 18 مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء أخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في اللّيل"

كما نصت المادة 50 من نفس القانون على نظام العقوبات المخففة في حالة ارتكاب الحدث في هذه المرحلة جريمة تعد جناية وهي:

-استبدال عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد بالحبس لمدة تتراوح من 10 إلى 20 سنة.

-استبدال عقوبة السجن أو الحبس المؤقت المقررة قانونا بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان ينبغي الحكم عليه بها إذا كان بالغا أما بالنسبة للمخالفات فالعقوبة المقررة في حقه هي التوبيخ أو الغرامة وفقا للمادّة 51 من قانون العقوبات.

أما في ما يتعلق بالحماية الإجرائية فقد عمل المشرع الجزائري على وضع قضاء خاص بالأحداث طبقا لأحكام المادة 449 فقرة 1و3 من قانون الإجراءات الجزائية[24] فأعطي للطفل الحماية اللزمة من حيث تشكيلة هيئة الحكم إذ يترأّس الجلسة قاض له دراية بشؤون الأحداث ويجمع بين صفتين هما:

أ- قاض جزائي: (قاضي حكم) يبث في جرائم الأحداث ويفصل فيها وفقا للمادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب- قاض مدني: يخول له صلاحيات مدنية تتمثل في درء الخطر المعنوي عن الأحداث المحتاجين للمساعدة.

كما أحدث على مستوى المجالس القضائية غرفا خاصة بالأحداث تتكون تشكيلتها من مستشارين و قاض يسهرون على حماية

الحدث وفقا للمادة 473 من نفس القانون.

ج-إخضاع الحدث لإجراءات محاكمة خاصة وفقا للمادة 450 من ق إ ج.

د- إخضاع الحدث لإجراءات إصلاحية أكثر منها عقابية مع مراعاة ما يلي:

- سرية جلسات المحاكمة وفقا للمادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية وسرية النطق بالأحكام طبقا للمادة 463 من نفس القانون.

-المحافظة على المظهر الاجتماعي والاستقرار النفسي للحدث من خلال حظر النشر في الكتب أو الصحافة أو أية وسيلة أخرى كل ما يتعلق بهوية الحدث أو شخصية الأحداث المجرمين تحت طائلة العقوبات (الغرامة من 200 إلى 2000 دج والحبس من شهرين إلى سنتين في حالة العود) وفقا للمادة 477 من ق إ ج.)

- وجوب تعيين محام للحدث مع وجوب حضور ممثله القانوني وفقا لنص المادة 454 من ق إ ج.

الفرع الثاني: حماية الطفل الضحية

لقد نص قانون العقوبات على جملة من الجرائم التي ترتكب في حق الطفل وأفرد لها عقوبات صارمة كجرائم خطف القصر التي اعتبرها من الجنايات الخطيرة فشدد فيها العقوبة اذا توافرت فيها إحدى الظروف المشددة، فضلا عن تقرير عقوبات صارمة في الجرائم الموصوفة جنح كجريمة خطف أ و إبعاد قاصر دون عنف وجريمة اخفاء طفل بعد خطفه و جريمة عدم تسليم طفل وعموما هناك جملة من الجرائم الماسة بالطفل في جسده أو صحته أو أخلاقه التي خص فيها الطفل بالحماية بتسليط العقوبات الرادعة المقررة لها قانونا .

كما أقر المشرع حماية ذات نطاق واسع عن طريق جملة من الإجراءات يمكن إجمالها في ما يلي:

1-تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل الضحية لحفظ حقوقه وذلك عن طريق شكوى مودعة من ممثله القانوني أو الشرعي وتكون أمام الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية أو بشكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 من ق إ ج أو عن طريق التكليف المباشر في الجنح المرتكبة ضد الطفل وفقا لأحكام المادة 337 من ق إ ج.

2- ضرورة تسليم الطفل لشخص ذو كفاءة وأمانة أو لهيئة عمومية ترعى شؤون الأطفال إذا ارتكب ضد الطفل جرائم من ممثله الشرعي أو القانوني ففي هذه الحالة يسلم لشخص أخر حسب درجة القرابة لمنع ارتكاب جرائم أخرى في حقه .[25] ويبقى حق النفقة على عاتق والديه إذا سلّم لغيرهما، و ذلك وفقا للأحكام المادة 493 ق إ ج التي تنص " إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ 16 سنة من وليه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العمة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة أن يودع الحدث المجني عليه

في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة و إما في مؤسسة وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة".

3- التعجيل أو التأجيل بتنفيذ الأحكام لصالح الطفل

أ- تعجيل تنفذ الأحكام الخاصة لاسيما بالنفقة وتكون رغم المعارضة و الإستئناف.

ب- تأجيل الأحكام وفقا للمادة 6/16 من قانون تنظيم السجون .[26] و تتضمن هذه الحالة: عدم حبس أحد الوالدين إذا كان

الأخر محبوسا وكان يلحق اضرار بأبنائهم القصر.

ج- تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية في حق الأم الحامل إلى ما بعد الوضع ويمتد لشهرين كاملين إذا ولد الولد

ميّتا و24 شهرا إذا ولد حيا وهي مدة الرضاع وتمتد هذه المدة إلى 6 أشهر وفقا للمادة17 من نفس القانون

د- إذا كانت الأم تعنى بطفل يقل عمره عن 24 شهرا.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل في ظل قانون 12/15

لقد أحيلت جل المواد المذكورة أعلاه بقانون 12/15 بل كرس المشرع الجزائري من خلاله أيضا مبدأ الحد من تسليط العقوبة على الطفل الجاني من جهة والمحافظة عليه بأليات بديلة عن العقوبة كالوساطة وتحديد سن أدنى لا تتخذ فيه إجراءات المتابعة ضد الحدث ومع ذلك وضع المشرع بعض الاستثناءات لا سما في الجرائم الإرهابية كما أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تسليط العقوبات المخففة ان كانت ضرورية. كما كرس هذا القانون مبدأ حماية و وقاية الطفل من خلال انشاء هيئات خاصة به فضلا عن حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم. لذا سنتناول آليات هذه الحماية في ما يلي:

الفرع الأول: آليات الحماية الوقائية

استحداث المشرع هيئات وطنية و محلية لحماية الطفل المعرض للخطر، تقوم هذه الهيئات بوظيفة اجتماعية وإصلاحية في الوقت نفسه وتتمثل في ما يلي:

1- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يترأسها مفوض وطني. يعمل هذا الأخير في إطار لجنة وطنية تكون تحت وصاية الوزير الأول و تسخر لها الدولة كل الوسائل البشرية و المادية لحماية الطفل وتختص بما يلي :

أ-متابعة الاعمال الهادفة لحماية الطفل.

ب- شجيع أعمال البحث و التعلم في مجال شؤون الطفل.

ج- القيام بزيارة المصالح المكلفة بحماية واقتراح آليات لحسن سيرها.

د–تلقي كل الإخطارات التي يمكن ان تمس بسلامة الطفل ليقوم بتحويلها لمصالح الوسط المفتوح.

2– تخصيص مصالح للحماية الاجتماعية على المستوى المحلي وتتمثل في مصالح الوسط المفتوح (وتكون على مستوى كل ولاية هيئة واحدة).

لقد أسندت لمصالح الوسط المفتوح أعمال تنسيقية مع مختلف الهيئات المكلفة برعاية الطفولة (تكون على مستوى كل ولاية هيئة واحدة تشمل أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين وحقوقيين) وتعنى بشؤون الأطفال الذين يحيط بهم خطر معنوي، إذ بعد إخطارها من طرف الطفل أو وليه الشرعي أو الهيئة المكلفة بالطفل أو الضبطية القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. تسند إليها الصلاحيات التالية:

أ– إبقاء الطفل في أسرته واقتراح التدابير اللازمة.

ب– تقديم المساعدة الضرورية.

ج– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي للتكفل الاجتماعي بالطفل مع ضرورة الانتقال لمكان تواجده للاستماع إليه ولممثله القانوني مع إبرام اتفاق بين الولي والطفل إذا كان يبلغ هذا الأخير 13 سنة ويدون ذلك في محضر، و يستثنى من هذا الإجراء عدم التوصل لاتفاق في غضون 10 أيام من تاريخ الإخطار أو فشل التدابير المتخذة بشأن الطفل ليرفع الأمر لقاضي الأحداث من طرف مصالح الوسيط المفتوح.

الفرع الثاني: الحماية القضائية في ظل قانون 12/15

استحدث المشرع إجراءات بل آليات لحماية الطفل أهمها:

1– الوساطة

لقد نصت عليها أحكام المادة 2 و كذلك المواد من 110 إلى غاية 115 من القانون المذكور أعلاه و تهدف للوصول لاتفاق بين الطفل ووليه من جهة، و الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى كما تهدف لإنهاء المتابعات الجزائية وجبر الضرر والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

2– الحماية الإجرائية

تختلف الحماية الاجرائية باختلاف مراحل سير الدعوى العمومية وباختلاف المرحلة العمرية التي يكون فيها الطفل وهي كما يلي:

أ– مرحلة التحقيق الأولي :(أمام الضبطية القضائية)

لقد أعطي المشرع للطفل الذي يقل عمره عن13 سنة حماية واسعة إذ لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر و ذلك وفقا للمادة 48 من ق 12/15.

أما بالنسبة للطفل الذي يبلغ سنه من13 إلي 18 سنة فإنه يجوز توقيفه للنظر إذا اشتبه فيه لارتكب جريمة أو حاول ارتكابها شريطة تقديم تقرير عن ذلك لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 49. و

لا يمكن أن تتجاوز المدة 24 ساعة و لا يكون ذلك إلا في الجنح والجنايات المقرّر فيها العقوبة بأكثر من 5 سنوات أو تشكل إخلالا بالنظام العام. ولا يمكن تمديده إلى أكثر من 24 ساعة في كل مرة. مع ضرورة مراعاة الإجراءات التالية :

– إبلاغ الممثل الشرعي للطفل بتوقيفه للنظر وإتاحة للطفل كل الوسائل القانونية التي تمكنه الاتصال بأسرته ومحاميه م 50.

– إجراء فحص طبي له أثناء هذه الفترة.

– تلقي زيارة أهله ومحاميه.

ب– مرحلة التحقيق القضائي (أمام قاضي الأحداث)

وتختلف الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة أيضا بإختلاف سن الطفل وفقا لما يلي :

1– الطفل الذي يقل سنه عن 10 سنوات : لا يكون محل متابعة جزائية أصلا و يتحمل ممثله القانوني المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ألحقه الطفل بالغير.

2– الطفل الذي يبلغ من العمر من 10 سنوات إلى13 سنة: لا يكون إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب و يمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

3– الطفل الذي يبلغ سنه ما بين 13 و 18 سنة : لا يوضع مبدئيا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا الإجراء ضروري واستحال اتخاذ إجراء آخر في شأنه طبقا للمواد من 62 إلى 78 من القانون المذكور اعلاه.

أما من الناحية الإجرائية فلا بد من إتباع ما يلي :

1 سماع الطفل بمعية ممثله القانوني ومحاميه مع إمكانية تسجيله سمعيا و بصريا إذا كان ضحية اعتداء جنسي للاستدلال

بالتسجيل أثناء التحقيق ويتلف في غضون سنة من تاريخ سقوط الدعوى كل النسخ وفقا للمادة المادة 46.

2– دراسة شخصية الطفل مع إمكانية حضور مختص نفسي.

3– اتخاذ بشأنه أحد التدابير التالية وفقا للمادة 35

أ– تسليمه لأحد والديه الذي لا يمارس عليه حق الحضانة ما لم تسقط عنه بحكم.

ب– يسلم لأحد العائلات الموثوق بها أو يوضع تحت رقابة مصالح الوسيط المفتوح أو مركز يعنى بحماية الأطفال في خطر

اوضعه في مؤسسة استشفائية

أما بالنسبة للأطفال المخطوفين فيمكن تسخير كل الوسائل القانونية من طرف وكيل الجمهورية للعثور عليهم سواء عن طريق البحث أو عن طريق النشر بوسائل الإعلام لصور وإعطاء

معلومات تخص هوية الطفل.

ج- مرحلة المحاكمة

تتميز هذه المرحلة بحماية ذات نطاق واسع و ذلك مراعاة لنفسية الطفل بالدرجة الأولي ويمكن إجمال هذه الحماية في ما يلي :

1- سرية الجلسات وعلنية النطق بها، و ذلك فيه حماية للطفل مع امكانية اعفائه من حضور الجلسة م 82.

2- لا يمكن في مواد الجنايات والجنح إلا اتخاذ بحقه تدابير التربية والتهذيب ماعدا الجرائم الإرهابية.

3- تقام الدعوى المدنية ضد الطفل وممثله القانوني والشرعي.

4- إمكانية استفادة الطفل من نظام الحرية النصفية مع إخطار وليه بذلك، و ينفذ هذا الإجراء داخل دائرة اختصاص المحكمة

التي أمرت بالإجراء أو محكمة موطن الطفل.

5-لا يشار للأحكام القضائية المحكوم بها ضد الطفل في القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية.

الفرع الثالث: حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة

لقد أنشأ المشرع لذلك آليات متمثلة في مراكز معدة لهذا الغرض وهي:

1-المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال وهي:

2- المراكز المتخصصة بحماية الأطفال في خطر

3 – المراكز المتخصصة في حماية الجانحين

4 – المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

5- مصالح الوسيط الفتوح مع تخصيص أجنحة للأطفال المعوقين.

2- مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث(بالنسبة للجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية): وتتم هذه الحماية داخل هذه المراكز وفقا لما يلي:

1- إعداد أجنحة خاصة بالأطفال الجانحين

2- تبصيرهم بحقوقهم وواجباتهم

3- يتلقون برامج تعليمية وتربوية وترفيهية تناسب سنهم وجنسهم.

خـاتمـة

إن المنظومة القانونية وآليات الحماية المدنية و الجزائية التي رصدت لحماية الطفل في التشريع الجزائري تعد منظومة ذات نطاق واسع كونها متكاملة و ذات معايير عالمية معززة

بمختلف القيم الاجتماعية و الثقافية و بالرغم من ذلك فإن هذه المنظومة أثبتت في الآونة الأخيرة عجزها عن توفير الحماية ، كون هذا الأخير لا يزال يعاني مدنيا- نفسيا وماديا- لا سيما بعد الطلاق من تعسف الطرف الحاضن ، فضلا عن تلقين الطفل في سن مبكرة الشحناء ضد احد الأبوين هذا من جهة .

ومن جهة أخري إن هذه المنظومة عجزت أيضا من الناحية المدنية عن توفير الحماية اللزمة لأموال القاصر، فلم تتوقف طرق استغلاله ماديا من طرف الممثل القانوني أو الوصي.

وبالرجوع للجانب الجزائي من الحماية، فقد عجزت هذه المنظومة المتماسكة عن التصدي لجنوح الأحداث الذي وصل لحد تعاطي المخدرات، واستغلالهم بجعلهم كوسيط لبيعها وترويجها، بل و إقحامهم في بعض الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

فضلا عن عجزها في صد الجرائم التي استهدفت الطفل في الآونة الأخيرة، سواء عن طريق الخطف أو العنف بكل أشكاله، بل وصل الأمر لإزهاق أرواح هذه الطائفة البريئة.

من أجل ذلك لابد من مراجعة الخلل الكامن في هذه المنظومة ومعالجته لأن الأمر لا يتعلق بالردع فحسب بل بالوقاية أيضا و ذلك بإرجاع الدور الحقيقي للأسرة و هو الدور التربوي ثم دور المدرسة و المنظومة التربوية ككل، التي يلقى على عاتقها تكوين جيل قوي سليم نفسيا وذهنيا وأخلاقيا.

لذا لابد من تضافر جميع قوى المجتمع المدني لإعادة بناء الصرح الأخلاقي الذي يكاد أن يندثر في مجتمعنا كون الأمر لا يتعلق بحفظ الطفل في صحته وغذائه بقدر ما هو متعلق بزرع حب الانتماء للوطن وتعلم أن كل سلوك يجانب الأخلاق هو انحطاط في القيم وخيانة للوطن وهنا لا نحتاج لترسانة قانونية و لا لآليات لدرء الخطر.

الهوامش

[1] – سورة الكهف الآية 45

[2] –قانون رقم 12/15المورخ في15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد39المؤرخة في 19يوليو سنة 2015

[3] –اتفاقية حقوق الطفل، ج. ر رقم 91 لسنة1992

[4] – المرسوم الرئاسي رقم قم 03-242 المؤرخ في 08-07-2003، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، ج. ر عدد41، سنة 2003

[5]–المرسوم الرئاسي رقم 06–229المؤرخ في 02–09–2006 المتضمن المصادقة على البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية ، ج. ر عدد 55،سنة 2006

[6]–المرسوم الرئاسي رقم 06–300المؤرخ في 02–09–2006 المتضمن المصادقة على البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة ، ج. ر عدد 55،سنة 2006.

[7]– المرسوم الرئاسي رقم 387/2000 المؤرخ في 28–11–2000 المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية، ج. ر عدد 73، سنة 2000

[8]– معجم لسان العرب

[9]–سورة الحج ، الآية 05

[10]–محمد القرطبي : تفسير القرطبي ،ج12،دار الكتب المصرية ،1964،ص11و12

[11]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44– المؤرخ في 20 نوفمبر1989 المعتمد لاتفاقية حقوق الطفل.

[12]–ابراهيم حرب محسن : اجراءات محاكمة الجانحين –استدلالات وتحقيقات – جامعة الزيتونة ،ط 1سنة 1999،ص 29

[13]– سيف رجب قرامل : النيابة عن الغير في التصرفات المالية – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار الفكر الجامعي،

مصر سنة 2009ص 160.

[14]–الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في

20 يونيو 2005 ج. ر عدد 44، سنة 2005

[15]– القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يوليو 1884 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ج. ر عدد15، سنة 2005.

[16]– أنور سلطان : الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1997، ص176

[17]–محمد سعيد جعفور: تصرفات ناقص الاهلية المالية في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، دار هومة ، الجزائر سنة

2010، ص 21.

[18]–الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14–08 المؤرخ في 09 غست سنة 2014، ج. ر عدد 49، المؤرخة في20 غشت سنة 2014

[19]–الأمر رقم70 –86 المؤرخ في 15–12–1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–01 المؤرخ في

27 فبراير2005 ، ج. ر عدد 15 سنة 2005 .

[20] – المرسوم الرئاسي رقم 387/2000.

[21] – القانون رقم 90–11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21–04–1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91–29، المؤرخ
في 21–12–1991، ج. ر عدد68 المؤرخة في 25–12–1991

[22]– أحمد عبد الحميد الدسوقي: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية
القاهرة، سنة 2007، ص 96 و97.

[23]–الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج. ر عدد 7 لسنة 1966المعدل و المتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ،ج. ر العدد 37المؤرخة في 22 يونيو 2016

[24]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 17– 07 لسنة 2017

[25]– محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض سنة 1999، ص 252

[26]– القانون رقم 05–04 المؤرخ في 2005/2/16 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين المعدل والمتمم ج ر رقم 12 المؤرخة في 2005/02/13.